مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 10 العدد: 02 السنة 2021 ص 255 - 278

تاريخ الإرسال: 2021/05/01 تاريخ القبول: 2021/05/21

الطفل والجريمة المعلوماتية: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

Child and cybercrime: the crime of sexual exploitation of children via Internet

فريد بوتعني*[1]، سامية شينار[2] ،آية بولحبال[3]

[1]جامعة تامنغست، (الجزائر)، boutaani.farid@gmail.com

[2]جامعة باتنة1، (الجزائر)، samia.chinar@univ-batna.dz

[3]جامعة باتنة1، (الجزائر)، aya.boulahbal@univ-batna.dz

الملخص:

إن التطور الملحوظ الحاصل في مجال المعلوماتية أدى إلى انتشار استخدام الانترنت بشكل كبير بين مختلف الشرائح العمرية حتى الأطفال منهم، ورغم الإيجابيات التي تقدمهما الانترنت للأفراد إلا أنها تعد أخطر الوسائل التي يمكن أن يستخدمها بعض الأفراد والمنظمات الإجرامية لارتكاب الجرائم المعلوماتية. ومن أهم هذه الجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وهذا نتيجة لسهولة استدراج الأطفال بحكم ضعف قدراتهم الجسمية والعقلية ليصبحوا ضحية الاستغلال الجنسي إما لأغراض شخصية أو لأغراض تجارية.

وقد جاءت هذه الورقة العلمية نظرا لانتشار الجريمة المعلوماتية بهدف تسليط الضوء على إحدى أهم هذه الجرائم ألا وهي جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المعلوماتية، الاستغلال الجنسي للأطفال.

*المؤلف المرسل

Abstract:

The development in the field of informatics has led to a widespread use of the Internet among different age groups, even children, despite the positives offered by the Internet, but it is the most dangerous means used by some individuals and criminal organizations to commit computer crimes. One of the most important of these crimes is the sexual exploitation of children on the Internet, as a result of the ease of luring children because of their poor physical and mental abilities to become victims, either for personal or commercial purposes.

In this intervention we seek to explain to one of the types of information crimes, which is the crime of sexual exploitation of children online to explain its forms, factors of prevalence and ways of preventing it.

Keywords: Cybercrime, child sexual exploitation.

1. مقدمة:

يعدّ الاستغلال الجنسي من أبشع الجرائم المرتكبة في حق الفرد سواء كان شخصا بالغا أو طفلا، وهي من الأعمال المنافية للأخلاق التي تمقتها مختلف الثقافات والأديان، وهي تعتبر من الجرائم التي تزداد انتشارا يوما بعد يوم خاصة مع التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا والمعلوماتية.

بالإضافة إلى هذا فإن الاستخدام المتزايد لشبكة الانترنت قد أدى إلى استفحال ظاهرة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت خاصة لفئة الأطفال، فسهولة الولوج لشبكة الانترنت وتوفرها على مختلف وسائل الاستقطاب مكنت المجرمين وخاصة الذين يمتلكون ميولات جنسية من استدراج الأطفال بسهولة وجعلهم ضحايا للاستغلال الجنسي خاصة في المواد الإباحية هذا من جهة، ومن جهة أخرى كانت سببا في ازدياد الاعتداء عليهم.

2. الإشكالية: إن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت يعد أحد مفرزات الانتشار الواسع للمعلوماتية وأخطر الجرائم المرتكبة في حق الطفل، ونظرا لخطورة هذه الجريمة جاءت هذه المداخلة لتسلط الضوء على جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وذلك من خلال التساؤلات التالية:

- ما هي الجريمة المعلوماتية؟ وما هي خصائصها؟
- ما هي جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت؟ وما هي أشكالها؟
- ما هي العوامل المساعدة على ارتكاب جريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت؟
- ما هي وسائل استدراج الأطفال للاستغلال الجنسي عبر الانترنت؟
- ما هي طرق مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت؟
- ما هي الجهود الدولية والوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت؟

3.الجريمة المعلوماتية: الجريمة المعلوماتية مصطلح حديث يعبر عن تصرف غير قانوني وغير مشروع، وهي عبارة عن نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي، وهي نمط من أنماط الجرائم المعروف في قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بالمعلومات.[1]

كما تعرف بأنها الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة وإساءة استخدام المخرجات في الابتزاز المالي واللعب بالبيانات الكمبيوتر أو أنها كل فعل إجرامي من شأنه الاعتداء على الماديات أو المعنويات.[2]

أما من الجانب القانوني هي مجموعة الأنشطة المعاقب عليها قانونا والتي ترتبط بين الفعل الإجرامي والثورة التكنولوجية كما عرفت بأنها كل شخص قام باستخدام معرفته بالحاسب الآلي بعمل غير قانوني وبأنها الاعتداءات غير قانونية التي يمكن أن تستخدم بهدف تحقيق ربح مادي أو غيره.[3]

وتعد جرائم المعلوماتية إفرازا ونتاجا لتقنية المعلومات فهي ترتبط بها وتقوم عليها وهذا ما أكسبها لونا وطابعا قانونيا خاصا يميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية أو المستحدثة بمجموعة من السمات، قد يتطابق بعضها مع صفات أنواع أخرى من الجرائم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن اختلاف الجرائم المعلوماتية عن الجرائم التقليدية من حيث الأفعال الإجرامية أكسبها خصوصية غير عادية.

إن متابعة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت والكشف عنها من الصعوبة بمكان حيث أن هذه الجرائم لا تترك أثرا، فليست هناك أموال أو مجوهرات مفقودة وإنما هي أرقام تتغير في السجلات ومعظم جرائم الحاسب الآلي تم اكتشافها بالصدفة وبعد وقت

طويل من ارتكابها، كما أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشف الستار عنها، وتعود أسباب صعوبة إثبات جرائم الحاسب الآلي إلى خمسة أمور هي[4]:

– أنها كجريمة لا تترك أثرا لها بعد ارتكابها.

– صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت.

– أنها تحتاج إلى خبرة فنية ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها.

– أنها تعتمد على الخداع في ارتكابها، والتضليل في التعرف على مرتكبيها.

– أنها تعتمد على قمة الذكاء في ارتكابها.

4.**الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت وأشكالها:** يعرف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت على أنه كل تصرف جنسي من قبل شخص بالغ موجه إلى الطفل عبر الإنترنت، مجبرا إياه على القيام بأفعال ذات بعد جنسي أو تشجيعه على القيام بهذه الأفعال أو التوسط فيها أو الإفادة منها أو استغلالها عن طريق النشر، أو التوزيع بأي شكل من الأشكال، بهدف الحصول على إشباع جنسي للبالغ أو لتحقيق المنفعة المادية، وانطلاقا من هذا التعريف نستشف أن هناك نوعين من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، أول يتعلق بأهداف غير تجارية ويتمحور حول إشباع رغبات جنسية صرفة، وثاني يرتبط بتصوير الأطفال في مواد إباحية لأغراض تجارية.

1.4.الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال عبر الانترنت: يقصد بالاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال ذلك الاستغلال الجنسي الذي يقوم به شخص مستغلا بعض الظروف لإشباع رغباته وغرائزه الجنسية بغض النظر عن الربح المادي، فهو يتضمن إطارا عريضا من السلوك الجنسي، حيث تكون غاية هذا السلوك أو التصرفات الجنسية هي إثارة الشهوانية لدى الشخص كامل الأهلية القانونية، وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار رد فعل أو خيارات الطفل الضحية ، ويعتبر الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال عبر الانترنت من أكبر المهددات والمخاطر التي قد تعترض حياة الأطفال وتمس بالمجتمع ككل، وهو من أشد ما قد يقع على الأطفال من ظلم واضطهاد، ذلك أن ما يتركه من آثار سلبية نفسية، وجسدية وسلوكية على الأطفال قد تمتد معهم مدى حياتهم، وما ينجر عن ذلك من غياب القيم داخل المجتمع. ويتم

استدراج الأطفال من أجل استغلالهم جنسيا عبر شبكة الانترنت وفقا لعدة أشكال، حيث توجد فئة من مرتادي مواقع الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي بالخصوص والتي تدخل في محادثات جنسية صريحة مع الأطفال، وتبحث عن ضحاياها في غرف الشات، حيث يتم إغراؤهم بالالتقاء، ويمكن للقاءات من هذا النوع أن وجسدية وسلوكية على الأطفال قد تمتد معهم مدى حياتهم، وما ينجر عن ذلك من غياب القيم داخل المجتمع. ويتم استدراج الأطفال من أجل استغلالهم جنسيا عبر شبكة الانترنت وفقا لعدة أشكال، حيث توجد فئة من مرتادي مواقع الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي بالخصوص والتي تدخل في محادثات جنسية صريحة مع الأطفال، وتبحث عن ضحاياها في غرف الشات، حيث يتم إغراؤهم بالالتقاء، ويمكن للقاءات من هذا النوع أن تهدد سلامة الطفل[5]، حيث كشفت دراسة أجراها معهد يوث بارومیتر Youth Barometer، عن أكثر من نصف الفتيات في السويد اللاتي تتراوح أعمارهن بين 12 و18 سنة واللاتي يدخلن غرفة الدردشة يتلقين دعوات جنسية غير مرغوبة، أو يتعرضن للتحرش الجنسي وكشف المسح أن 62 % من الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و18 سنة يتلقين اتصالات عبر شبكة الانترنت من أشخاص يريدون مناقشة أمور جنسية معهم أو يطلبون من الفتيات إرسال صور لهن، حتى وان كانت الفتيات لا يرغبن في ذلك، وقد اعتاد مرتكبو مثل هذا النوع من الجرائم على الدخول على غرف الدردشة دون الكشف عن هويتهم الحقيقية للإيقاع بضحاياهم من الأطفال.[6]

ويلاحظ حصول ارتفاع واضح في حالات استدراج الأطفال عبر الإنترنت في العالم لأغراض جنسية، فحسبما أفادت به مركز الدراسات الأمريكية للأبحاث Pew تلقى 60 % من مفردات العينة وهم المراهقون، رسائل من مجهولين كلها ذات طابع جنسي، واعتبر كل طفل من أربعة هذا الأمر شيئا عادية[7]، وقد أدى انتشار مواقع المحادثة إلى ظهور سلوك جديد وهو ممارسة الفاحشة عبر الانترنت، هذا بالإضافة إلى وجود مواقع في شبكة الانترنت تعمل على الترويج للتجارة الجنسية، فتقوم بتزويد الشخص بمعلومات عن بيوت الدعارة، وتحريض الأطفال على مشاهدة المواد الإباحية والفاحشة حتى يصبح الطفل مدمنا على الجنس[8]، وكلما زاد تعامل الأطفال معهم

ارتفعت مخاطر ممارستهم لما يعرض عليهم، ويوجد على الانترنت حاليا مواقع وبرامج متخصصة في المحادثات المصورة تستخدم كاميرات الويب حيث يقوم بعض الشباب بتصوير مشاهد التعري أو الفاحشة أو اللواط وغيرها من المشاهد المنافية للأخلاق والآداب العامة، وفي هذا الإطار عرفت اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لسنة 2007 ، فساد الطفل في نص المادة 22 على أنه " حث الطفل وبشكل متعمد ولأغراض جنسية على مشاهدة اعتداء جنسي أو نشاطات جنسية حتى لو لم يشارك فيها " ولا يتصور أن شخصا يحث طفلا على مشاهدة اعتداء جنسي أو نشاطات جنسية دون نية مبيتة لاستغلاله، ذلك أن الشبكة مليئة بالمواقع التي يمكن من خلالها الاطلاع على صورة إباحية أو مادة إعلامية إباحية، والطفل بطبعه يتملكه الفضول حين يتصفح الشبكة، ناهيك عن وجود المواد الجنسية غير المطلوبة أصلا، حيث وبمجرد الاتصال بالانترنت أو فتح البريد الالكتروني أو الدخول على بعض المواقع المشروعة، قد تظهر مواد جنسية وصور خلاعية دون أن يكون الشخص قد طلبها .

2.4.الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال عبر الانترنت: إن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال يعتبر مشكلة عالمية، وفي اطراد مستمر، حيث يظهر في أشكال ووسائل مختلفة في معظم دول العالم، وما يزيد هذه المشكلة تعقيدا هو انتشار هذه الظاهرة، وعدم قدرة الضحايا على المقاومة، وقد أصبح استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية شديد الارتباط بالتطور التكنولوجي فمع ظهور شبكة الانترنت واتساع نطاق استخدامها، أصبح هذا النشاط أكثر انتشارا، مما جعل السيطرة عليه أمرا في غاية الصعوبة، حيث أصبح استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت شكلا من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال الذي يعتمد وسائل تقنية كثيرة ويظهر الطفل وهو يمارس أنشطة جنسية حقيقية أو محاكية، أو تكشف بعض أجزاء جسمه بشكل فاحش يجعله يثير الرغبة أو اللذة الجنسية، وقد يتعلق الأمر بطفل أو عدة أطفال يقومون بأنشطة جنسية بصفة فردية أو مع طفل أو عدة أطفال، أو عرض صور لأطفال عراة أو شبه عراة في صفحات مثيرة هدفها جعل الطفل بضاعة جنسية،

وحسب تقدير هيئة الأمم المتحدة فهناك سوق دولية لترويج هذه المواد الإباحية والأفلام الخليعة الخاصة بأطفال العالم الثالث، حيث تصل مبيعات هذه الأفلام إلى أرقام معتبرة من عائدات الدعارة عبر العالم، وتعد ألمانيا المصدر الرئيسي لهذه المواد، في حين تقوم كل من هولندا وانجلترا بتوزيعها في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر السوق المركزي المثل هذه التجارة التي بلغت عائداتها سنة 2004 قرابة 7 ملايين دولار أمريكي، وتقدر مداخيل إنتاج الصور الإباحية الإجرامية المؤذية للطفل وتوزيعها بما بين 3 مليارات و 20 مليار دولار أمريكي، وفي التقرير السنوي الذي أصدرته مؤسسة Internet Watch Foundation لمراقبة المحتوى على الانترنت بتاريخ 3 أبريل 2017 تصدرت أوروبا العالم في الانتهاكات الجنسية للأطفال على الانترنت حيث أن 60% من مواد الانتهاكات الجنسية للأطفال في جميع أنحاء العالم أصبحت الآن في أوروبا متفوقة على أمريكا الشمالية، وذلك بزيادة قدرها 19% عن سنة 2016، كما كشف التقرير أيضا أن أكثر مواقع الإنترنت ذات محتويات متعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال حول العالم موجودة في هولندا، وأكد أن هولندا تتصدر بلدان العالم في عدد المواقع ذات المحتوى المذكور بنسبة 37%، تليها الولايات المتحدة بنسبة 22%، ثم كندا 15%، وفرنسا 11% وروسيا 7%، ووفقا لنفس التقرير الصادر عن المؤسسة فإن نحو 34212 صفحة إلكترونية تعرض محتوى مسيئا في أوروبا، بما في ذلك روسيا وتركيا، ووصل عدد البلاغات التي تلقاها المركز سنة 2016 إلى 8.2 مليون بلاغ، مقابل 4.4 مليون سنة 2015 وفي عام 2017 تلقى المركز حتى خلال شهرين أكثر من مليوني بلاغ[9].

وتزداد الخطورة الأكبر بالنسبة لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية عند تنزيل هذه الأفلام والصور من الانترنت، حيث لا يمكن سحبها من الأوعية الحاملة لها، وتنتشر انتشارا واسعا ويستمر تداولها للأبد، لذلك فالاعتداء على الطفل يتجدد كلما تم تحميل أو الإطلاع على هذه المواد الإباحية الخاصة بالأطفال، فيعيش هؤلاء القصر بقية حياتهم وهم يواجهون استمرارية وجودها، بالإضافة إلى كون هذه الأفلام قد تصبح

في حالة عدم نشرها وسيلة مهمة لابتزاز الطفل ومساومته، من أجل إخضاعه للمزيد من الاستغلال.[10]

وبالإضافة إلى طريقة استخدام الأطفال في المواد الإباحية وعرضها عبر الانترنت لأغراض مالية، هناك طريقة الابتزاز من خلال تعرض الطفل إلى ضغوطات وتهديدات بنشر وإعلام الغير بخطابات أو صور تخصهم، والتشهير أو الإرهاب النفسي، من أجل المال والاستغلال الجنسي، هذا بالإضافة إلى تعرضهم لضغوطات نفسية وتحريضهم على الانتحار والتحرش والمضايقة عبر وسائل الاتصال والتهديد والملاحقة عبر الوسائل التقنية وأنشطة اختلاس النظر أو الاطلاع على البيانات الشخصية وقنابل البريد الإلكتروني وأنشطة ضخ البريد الالكتروني غير المطلوب والانتهاك الشخصي لحرمة كمبيوتر، وهذا من أجل أغراض مرتبطة بالجنس والمال.[11]

5.العوامل المساعدة على ارتكاب جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت:

لقد أظهرت إحصائيات أن 3 مليارات دولار هو الربح السنوي من استغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت وأن هناك 100 ألف موقع إباحي للأطفال، هذا العدد الهائل من المواقع والتي يقع ضحيتها أطفال من مختلف الأعمار، ساهمت عدة عوامل في تسهيل استدراجهم ووقوعهم ضحايا الذئاب بشرية، من أهم هذه العوامل نذكر ما يلي:

1.5.عدم الاستقرار السياسي: بكل تأكيد فإن عدم الاستقرار السياسي يؤدي في كثير من الأحيان إلى اضطرابات داخلية، أو حروب أهلية، ينجم عنها هجرة عدد كبير من السكان بحثا عن بيئة ومحيط آمن، و لكن في تلك الأثناء يتعرض كثير من النساء والأطفال إلى جرائم خطيرة، تعد جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت إحداها، كما تزداد التجارة الجنسية عموما كبيع النساء والأطفال. ولأن "حماية الطفولة مسؤولية تقع على كاهل المجتمع بكامله بدء من الأسرة إلى المجتمع المدني وكافة المؤسسات بما فيها الدولة"، فقد حرص المشرع الجزائري على حماية الطفل في مثل هذه الظروف، وهو ما تؤكده المادة 06 من قانون حماية الطفل 15-12-تكفل الدولة

حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة، وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة".

2.5.عوامل اجتماعية: إن الأسرة في الخلية الأساسية للمجتمع، والتي تعتمد في حياتها على الترابط والتكافل والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية، فللأسرة عموما والوالدين خصوصا دورة كبيرة ومهمة جدا في غرس الأخلاق الحميدة وقواعد الآداب والعادات الحسنة، ولكن في غياب دور الأسرة في حماية الأطفال بسبب التفكك الأسري الذي تعاني منه بعد الأسر، وفي غياب الرقابة الأسرية عليهم، يكون أولائك الأطفال أكثر عرضة لمثل هذه الجرائم، فقد أظهرت دراسة أميركية أن الوالدين يقضون ثلاث دقائق فقط أسبوعيا في مناقشة أطفالهم"، إن لم تكن اقل في بعض الأحيان، حيث أصبح يقضي الأطفال معظم أوقاتهم أمام التلفاز، أو أمام الأجهزة الالكترونية الأخرى كالهواتف النقالة، أو الحواسب الآلية، والتي في الغالب تكون مربوطة بشبكات الانترنت، وهنا تكمن الخطورة الحقيقية، حيث يسهل على المجرمين التواصل معهم، والحصول على معلومات تمكنهم من السيطرة عليهم بكل سهولة، فتنتقل العلاقة من مجرد اتصال عن بعد إلى اتصال مباشر.

3.5.العوامل الاقتصادية: كثيرا ما تعاني الأسر ذات المستوى الاقتصادي المنخفض من عدة مشاكل بسبب الفقر والبطالة ، فعدم وجود مورد رزق يجعل الأسر تبحث عن لقمة العيش بكل الوسائل المتاحة بما في ذلك دفع الطفل إلى مغادرة الدراسة والانغماس في العمل في سن مبكرة لكسب المال من أجل مساعدة الأسرة، مما ينتج عنه أحيانا ضياع في الشوارع و التشرد والانحراف، فيقعون بذلك ضحية في شراك العصابات المتخصصة في دمار الأطفال، كالاتجار بهم، أو استغلالهم جنسيا. كثيرة هي المواقع الالكترونية المزيفة التي تغرر بالأطفال والشباب الباحث عن العمل، والتي تطلب منهم في البداية طلبات معقولة تجعلهم يصدقون ما يقال لهم، وينفذون ما يطلب منهم بكل

سهولة، بعضا من هذه المواقع تزودهم بالنقود ليسافروا بها نحو الخارج عبر طرق الهجرة غير الشرعية، ليقعون بعدها في أيدي عصابات تستغلهم أبشع استغلال.

4.5.عوامل تشريعية: لا تزال القوانين التي تعالج موضوع الجرائم الالكترونية قليلة جدا، وخاصة تلك التي تتعامل مع الاعتداءات الجنسية الواقعة على الأطفال عبر الانترنت، فالجرائم الالكترونية جرائم جديدة في عالمنا العربي، ولم يتطرق المشرعون إلى جميع جوانبها، ولا يزال هناك نقص كبير في هذا الجانب، وهو الأمر الذي ساعد مرتكبي هذه الجرائم على الإفلات من العقاب، إذ كثيرا ما يبحث أولائك المجرمون عن الدول التي بها قصور تشريعي ليرتكبوا جرائمهم فيها، خاصة وأن الوسائل التكنولوجية يسرت عليهم الأمر كثير.[12]

6.وسائل استدراج الأطفال للاستغلال الجنسي عبر الانترنت: يستغل مرتكبي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال كل وسيلة ممكنة لاقتراف جرائمهم ضد ضحاياهم الأبرياء، ومن هذه الوسائل ما يلي:[13]

1.6.البريد الإلكتروني: يعد البريد الإلكتروني من وسائل الاتصال الحديثة الهامة التي تقدمها شبكة الإنترنت للاتصال بين الأفراد والشركات والهيئات، فقد أصبح الآن ممكنة لشخص ما أن يرسل لآخر رسالة إلكترونية عبر الانترنت.

وقد تم استغلال هذه التقنية الهامة من قبل مرتكبي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال الذين أصبحوا قادرين على الدخول إلى البريد الإلكتروني للأشخاص والاطلاع على محتوياتها، وكذلك إرسال مختلف الرسائل ذات المحتوى الجنسي المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال.

2.6.غرف المحادثة على شبكة الإنترنت: ونظرا لإقبال الأحداث على هذه المواقع استغل تجار الانحلال والجنس ذلك لاستدراج واستغلال ضحاياهم من الصغار. ونظرا لأن المحادثة تتم بين شخصين أو أشخاص لا يرون بعضهم البعض، وإنما باستخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، فإن أطراف هذه المحادثة، وخاصة المحادثة ذات الطابع الجنسي قد تأخذ عمقا أكبر؛ نظرا لأنهم يشعرون بأنهم غير مراقبين من المجتمع، وبالتالي لا يقيدهم ذلك المجتمع. ويستغل منحرفو الجنس ذلك في استدراج

صغار السن إلى شباكهم والإيقاع بهم، إما لأغراضهم الشخصية الدنيئة أو للاتجار بهم جنسية.

3.6.المواقع الترفيهية على شبكة الإنترنت: وتمثل هذه المواقع وخاصة مواقع الألعاب الإلكترونية على شبكة الإنترنت مكان جذابة لتجار الجنس والمنحرفين الاستغلال الأحداث، نظرا لما تمثله تلك المواقع من متعة وجذب لهم؛ إذ يتم استغلالهم جنسية بعد الحصول على معلوماتهم التي تطلبها عادة تلك المواقع للسماح بالدخول إليها، وبعد فرز ودراسة تلك المعلومات يستخدم تجار الجنس تلك المعلومات للإيقاع بالصغار واستدراجهم، ومن ثم استغلالهم جنسية.

4.6.المواقع الجنسية: وهي تلك المواقع المخصصة لنشر الصور والمشاهد الجنسية الصريحة. وعن طريق هذه المواقع الجنسية تبدأ المراسلات الإلكترونية والعروض للإيقاع بأكبر عدد من الضحايا من صغار السن.

7.طرق مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت:

يمكن التصدي لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت من خلال وضع مجموعة من الإجراءات الوقائية والتي تتمثل فيما يلي:

1.7.الحملات التحسيسية: تعد الحملات التحسيسية المستمرة مكملة للنصوص التشريعية و القواعد القانونية لأنها تعمل على ترقية الذهنيات والمعاملات التي تحمي الشباب والأطفال كما تؤسس للحوار بين المؤسسات الحكومية والمجتمع بما فيه العائلات والأولياء والمربين ومسيري فضاءات الإنترنت ومن أهم ما تم عقده:

-الورشة الإقليمية للاتحاد الدولي للاتصالات حول الجوانب القانونية الحماية الطفل على الانترنت في المنطقة العربية والتي عقدت في الجزائر

-الاجتماع الأول للفريق العربي المكلف بوضع المبادئ التوجيهية للإطار القانوني لحماية الأطفال على الانترنت في المنطقة العربية 25 و26 فبراير 2013.

-إعداد المخطط الوطني للطفولة 2007- 2015 بمبادرة الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة يرمي إلى تطوير سياسات متكاملة متمحورة حول ترقية حقوق الطفل في شتى المجالات.[14]

2.7.الحجب والترشيح: تعد قوائم الحجب والترشيح من الآليات الهامة المستخدمة لمكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسيا على شبكة الإنترنت، من خلال منع الوصول إلى هذه المواد[15]، ومع ذلك رغم تقدم تقنيات حجب المواقع الممنوعة أو المحظورة وتقدم وسائل التأمين الفني للشبكات ضد الاختراق أو التصفح غير المرغوب، فإنه توجد أسباب عديدة تؤكد استحالة الحجب الكامل لمواقع الإنترنت غير المرغوبة، وتحديدا في مواجهة الأطفال، وذلك للأسباب التالية:

-ظهور آلاف المواقع الجديدة يوميا على شبكة الإنترنت، والتي يستحيل حجبها مباشرة عن طريق التقنيات المستخدمة -في الوقت الحالي- في عملية الفلترة.

-كثرة خدمات الإنترنت والتي يتدفق منها يوميا كم هائل من المعلومات ومن ثم استحالة مراقبة هذا الكم من المعلومات المتدفقة، مثال هذه الخدمات: التخاطب عبر(ICQ) والدردشة عبر(IRC) والبريد الإلكتروني وذلك للاتصال مع المشبوهين وتبادل معلومات ممنوعة أو صور فاضحة، أو عناوين مواقع سرية أو برامج تخريبية

-توافر العديد من التقنيات الجديدة لتجاوز وسائل التأمين، وهذه التقنيات يجيدها المستخدمون للشبكة والذين لديهم خبرة معلوماتية معقولة، ويمكن لهؤلاء نقل هذا الخبرة إلى المستخدمين الأقل خبرة.

وفي بلجيكا أنشأت جمعية تسمى الحركة ضد عشق الأطفال على الإنترنت هدفها العمل على منع انتشار المعلومات التي تحرض استغلال الأطفال جنسيا عبر الإنترنت. وقد بدأت خدمات جديدة على شبكة الإنترنت لحماية الأطفال، الهدف منها ألا يصيروا عرضة لاستغلال جنسي عن طريق الإنترنت أو يصلوا إلى مواقع لا تناسب أعمارهم، وقد قامت إحدى شركات المعلوماتية بتصميم برنامج هدفه الحيلولة دون الأطفال والدخول إلى المواقع غير المناسبة لهم. لاسيما وأن الجناة يقابلون الأطفال من خلال غرف الدردشة ويجد في سوق الكمبيوتر برامج تمكن الآباء من التحكم في استخدام أطفالهم للإنترنت.[16]

3.7.تمكين الأطفال: إن تزويد الأطفال بالأدوات اللازمة لحماية أنفسهم من مخاطر الإنترنت وللوعي أكثر بمسؤولياتهم هو أحد السبل الأكثر فعالية لصون حقوق الأطفال

في عدم التعرض للاستغلال والاعتداء الجنسيين. فالطفل يتبني التكنولوجيات الجديدة دون عناء، لكنه يحتاج إلى المهارات والثقة لكي يشعر بالأمان وهو يستكشف حدود عالم التكنولوجيا الرقمية. وهو بحاجة إلى تطوير قدراته كونه مواطنة رقمية.

وفي الوقت نفسه، ينبغي تشجيع الأطفال على تطوير مهاراتهم الاجتماعية و "أهليتهم الاجتماعية". وتوفر المهارات الرقمية ومهارات الأهلية الاجتماعية الركيزة اللازمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استخدام مسؤولا، وبإمكانها أن تعزز قدرة الطفل على حماية نفسه من الضرر. فالطفل الذي يمتلك مهارات رقمية واجتماعية بوجه خاص، قد يكون أقدر على تجنب المخاطر المحتملة في عالم التكنولوجيا الرقمية والتصدي لها على النحو الملائم. وهناك قدر من الخطر الذي يكون ملازمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لكنه لا ينبع فقط من سلوك الطفل على شبكة الإنترنت، بل ينبع أيضا من سلوك الآخرين (مثل الأقران) والمجرمين على الشبكة وفي الواقع الحقيقي، بيد أن هذا الخطر لا يتحول حتما، إلى ضرر يقع على الأطفال والشباب. وكلما زادت أنشطة الطفل على الإنترنت، اكتسب مزيدا من المهارات والقدرة على المجابهة وازداد ثقة بنفسه. واكتساب مزيد من المهارات يزيد بدوره من فرص الاستكشاف المتاحة لهم وتزيد معه احتمالات التعرض لمخاطر الإنترنت. بيد أن ازدياد المهارات قد يقلص من الضرر الذي يتعرض له الطفل ويساعده على مواجهة هذه المخاطر على نحو أفضل.

وبما أن الفضول أمر طبيعي ودليل عافية فإن المراهقين بحاجة إلى معلومات عن الأخطار والمخاطر التي ينطوي عليها التواصل عبر الإنترنت، لاسيما التواصل مع البالغين. وينبغي إبلاغ الأطفال بطريقة تناسبهم وتلائم سنهم عن كيفية الإبلاغ عن العنف وعن أي اتصال يكون غير لائق أو ينطوي على قديد، والإجراء الذي يمكن اتباعه. ويتطلب ذلك إنشاء آليات للمشورة والشكوى والإبلاغ تتاح على نطاق واسع ويسهل الوصول إليها، وتراعي السرية ومشاعر الطفل.[17]

4.7.الحماية التقنية: نظرا لعدم قدرة الأسرة لوحدها على حماية أطفالها من مخاطر الانترنيت وجب تدعيمها بأساليب تقنية لوقاية الأطفال من المحتوى السيئ على شبكة الانترنيت كالمواد الإباحية أو المشاهد العنيفة وتتمثل هذه التقنيات في:

– مراجعة صلاحية وتحديث برامج الحماية من الفيروسات والتجسس وحماية البيانات الشخصية.

– تقييد صلاحيات الأطفال في التعامل على الكمبيوتر عبر منحهم اسم مستخدم بصلاحيات مقيدة.

– عدم السماح للأطفال باستخدام بريد الكتروني منفصل و الأفضل أن يتبادلوا رسائلهم عبر بريد الأب أو الأم.

– إغلاق المواقع الإباحية التي لا تناسب الأطفال وتوفر إنترنت آمن للأطفال و تحميل برنامج لإغلاق المواقع الإباحية .

– استخدام متصفح جوجل كروم الذي يساعد في تحديد المحتوى المنشور على الانترنت ويوفر لأولياء الأمور القدرة على منع ظهور أي نتائج بحث غير مناسبة أو تحتوي على مواد إباحية.[18]

8.الجهود الدولية والوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال عبر الانترنت:

تعني الحماية القانونية منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية، فالحماية تختلف من نوع لأخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية، ونظرا للأخطار الكبيرة التي يتعرض لها الأطفال جراء استغلالهم عبر الانترنت ظهرت مجموعة من الاتفاقيات نتيجة مؤتمرات دولية داعية لضرورة وضع قوانين عقابية صارمة ضد مستغلي الأطفال عبر الانترنت وهو ما سوف يتم التطرق إليه بالإضافة إلى القواعد التي وضعها المشرع الجزائري في نفس الإطار.

1.8.الجهود الدولية: مع التزايد الكبير لاستغلال الأطفال عبر شبكة الانترنت خاصة من الجانب الجنسي عبر العالم زاد معه الاهتمام بضرورة عقد مؤتمرات واتفاقيات دولية لمكافحة هذه الظاهرة، وضرورة تعاون دول العالم من أجل مكافحة هذا

الاستغلال الذي يمم بالطفل ومن ورائه الروابط والقيم الاجتماعية[19]، وسوف نعرض أبرز الاتفاقيات التي عنيت بذلك في ما يلي:

1.1.8.**الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل:** إن المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية الحقوق الطفل التي صادقت عليها كل دول العالم فيما عدا الولايات المتحدة الأميركية والصومال، تنص بالتزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لضمان حماية الطفل، وتنص المادة 19 من الاتفاقية أيضا على التزام الدول بحماية الطفل من أشكال العنف كافة أو الضرر أو الإساءة البدنية وإساءة الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. كما أكدت المادة 34 من الاتفاقية على إلزام الدول بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي، وعليها يقع واجب الاطلاع بالتدابير اللازمة على المستويين الثنائي ومتعدد الأطراف للتصدي لكل أشكال الانتهاكات المتمثلة فيما يلي:

– حمل أو إكراه الطفل على القيام بأي نشاط جنسي غير مشروع .

– الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

– الاستخدام الاستغلالي للأطفال في عروض المواد الإباحية .

بالرغم من تعرض الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إلى ظاهرة الاعتداء الجنسي ومنع تحريض الأطفال على ممارسة مختلف أشكال الجنس غير أنها لم تتطرق إلى مستجدات هذه الجريمة في الوقت الحالي، خاصة حماية الأطفال عبر شبكة الانترنيت التي تحرض الأطفال على ظاهرة الجنس من خلال المواقع الإباحية، لذلك لابد من الإشارة إلى مستجدات هذه الظاهرة في تعديل بعض المواد أو إتمامها فيما يخص هذه الظاهرة بالذات.[20]

2.1.8.المؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال 1999: أجري هذا المؤتمر بفيينا وخلص إلى مجموعة من التوصيات والتي كانت أهمها :

– تشجيع وضع قواعد للسلوك من قبل مقدمي خدمة الانترنت .

– التشجيع على إنشاء مواقع للمواطنين للإبلاغ عن المواقع الإباحية للأطفال عبر الانترنت .

– ضرورة قيام المشرع الوطني بإصدار تشريعات تتعلق بتجريم التجارة الجنسية على الانترنت لغرض توفير الحماية القانونية للطفل، هذا وإن على الدولة أن تضع قواعد تتناول تعريفا ولو محددا لهذه الجريمة يأخذ بعين الاعتبار الحيازة العمدية لصور الطفل والتصرف فيها .

– الدعوة إلى إنشاء وحدات دولية مخصصة لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت وإعادة برنامج تدريب خاص للتأهيل في هذا المجال.

3.1.8.البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2000: صيغ هذا البروتوكول من أجل تحقيق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذ أحكامها، والتدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ، وأهم ما جاء في هذا البروتوكول ما يلي:

– يحظر على الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

– عرفت استغلال الأطفال في البغاء: بأنه استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، أما استغلال الأطفال في المواد الإباحية: هو تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

– تكفل كل دولة طرف أن تغطي كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلية أو دولية أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم، ورهنا بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أية محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.

– تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها – تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول، وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات .

– تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول

– تقوم الدول في وفائها بالتزاماتها، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي

– تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنية ونفسية.[21]

4.1.8.الاتفاقية الأوربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية: تعتبر الاتفاقية الأوربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية أول معاهدة تعالج الإشكاليات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية وهي مفتوحة لتوقيع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء، حيث انضمت إليها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان وجنوب إفريقيا، وتعتبر هذه الاتفاقية من أهم المصادر التي اعتمد عليها المشرع الجزائري فيما يتعلق بالمصطلحات التقنية والقواعد الوقائية والإجرائية الخاصة بالجريمة المعلوماتية، وتعد المادة 09 من هذه الاتفاقية وثيقة الصلة بمسألة حماية الأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية، حيث نصت هذه المادة في فقرتها الأولى على ضرورة تبني الدول الأطراف الإجراءات التشريعية أو أي إجراءات أخرى ضرورية لتجريم إنتاج المواد الإباحية للأطفال بغرض نشرها عبر نظام معلوماتي، وتجريم تقديم أو إتاحة، ونشر أو نقل المواد الإباحية للأطفال، والتزود أو تزويد الغير بالمواد الإباحية للأطفال عبر نظام معلوماتي كما حثت أيضا على

تجريم حيازة المواد الإباحية للأطفال في نظام معلوماتي أو في أي وسيلة لتخزين البيانات المعلوماتية.

وقد حددت هذه الاتفاقية المقصود بالمواد الإباحية للأطفال في الفقرة الثانية من المادة 09 بكونها كل مادة إباحية تمثل بطريقة مرئية طفلا يقوم بسلوك جنسي صريح، أو شخصا يبدو كأنه طفل يقوم بسلوك جنسي، أو صورة حقيقية تمثل طفلا يقوم بسلوك جنسي صريح، واعتبرت الفقرة الثالثة من نفس المادة أن المقصود بالطفل في هذه الاتفاقية هو كل من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، غير أنها سمحت للدول الأطراف النزول بهذا السن عند تحديد المقصود بالطفل على أن لا يقل عن ستة عشر عاما[22]، وحثت هذه الاتفاقية الدول الأطراف في المادة 11 بضرورة تبني الإجراءات اللازمة لتجريم الاشتراك والشروع في هذه الجريمة وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تتمثل في:

- إنتاج مواد إباحية للأطفال.
- عرض أو توفير مواد إباحية للأطفال.
- توزيع أو نشر مواد إباحية للأطفال .
- الحصول على مواد إباحية للأطفال أو تأمينها لشخص آخر.
- حيازة مواد إباحية للأطفال.
- استخدام طفل للمشاركة في عروض إباحية أو حثه على المشاركة في مثل هذه العروض.
- إرغام طفل على المشاركة في عروض إباحية أو الاستفادة منه أو في خلاف ذلك استغلاله لأغراض مماثلة.
- مشاهدة متعمدة لعروض إباحية يشارك فيها الأطفال .
- تجريم فعل حث طفل بشكل متعمد، ولأغراض جنسية، على مشاهدة اعتداء جنسي أو نشاطات جنسية حتى لو لم يشارك فيها .
- تجريم فعل قيام شخص راشد بشكل متعمد، وبواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بعرض الالتقاء بطفل بغية ارتكاب أي من الجرائم السابقة.

2.8.الجهود الوطنية "موقف المشرع الجزائري من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت": وفقا لتقرير المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين بعنوان: "المواد الإباحية عن الأطفال: التشريع النموذجي والاستعراض العالمي" لسنة 2016، فإن دول العالم تشهد تطورا من حيث التشريعات التي تعتبر كافية لمحاربة المواد الإباحية واستغلال الأطفال عبر الانترنت والمحددة ب 86 دولة، مقارنة بسنة 2006 والمحددة ببلدان، واعتمد التقرير على جملة من المعايير لمعرفة ذلك تتمثل فيما يلي :

- وجود قانون يتعلق ببغاء الأطفال.
- وجود تعريف لبورنوغرافيا الأطفال.
- وجود قانون يجرم استغلال الأطفال جنسيا عبر الإنترنت.
- وجود تجريم فعل حيازة مواد إباحية متعلقة بالأطفال بصرف النظر عن نية لتوزيع.
- وجود قوة قانونية تلزم مزودي خدمات الإنترنت، بتقديم تقارير للجهات الأمنية، في حال تعرض الأطفال الاستغلال جنسي عبر الإنترنت.

تطالب مقدمي خدمات الإنترنت وضع وتنفيذ الاحتفاظ بالبيانات وأحكام الحفاظ عليها وأما فيما يتعلق بالجزائر فقد أشار التقرير إلى أنها من الدول التي تتضمن قوانينها حماية كافية من المواد الإباحية واستغلال الأطفال عبر الانترنت، باستثناء أحكام قانونية تلزم مزودي خدمات الإنترنت بتقديم تقارير للجهات الأمنية، في حال تعرض الأطفال لاستغلال جنسي عبر الإنترنت.

وبالعودة إلى قانون العقوبات الجزائري وقانون حماية الطفل نلاحظ أنه لا توجد نصوص صريحة تعرف للاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وتجرمه تجربما يتماشى وطبيعة هذه التقنية، ففيما يخص استغلال الطفل في المواد الإباحية نجد نص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات والتي نصت على أنه " يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1000.000 دج، كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو

بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر" معتبرة ذلك انتهاكا للآداب العامة، لكن هذه الصورة من الحماية غير كافية في مواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال، لاسيما في مواجهة الاستخدام الهائل واللاعقلاني للإنترنت، الأمر الذي يستلزم معه ضرورة قيام المشرع بإصدار قوانين قادرة على احتواء هذه التقنية والإلمام بجميع مظاهر هذه الجريمة، نظرا للانتشار الواسع لتجارة تختص بهذا النوع من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت تشمل صورا وأفلاما تظهر أطفالا يستغلون جنسيا، وتتعامل أغلب دول العالم بحسم وجدية مع هذا النوع من الجرائم.

أما باقي النصوص الأخرى في نصوص تقليدية غير مكيفة في مواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت مثل نص المادة 344 من قانون العقوبات والذي نص على جريمة تحريض الطفل على أعمال الدعارة والتي يقصد بها تحريض الطفل على كل فعل من شأنه التأثير على نفسيته أو إقناعه على مباشرة هذا الفعل أو تسهيله له أو مساعدته على ارتكابه، وذلك بعرض جسده على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية بمقابل، سواء كان الطفل ذكرا أو أنثى، حيث جعل من سن الطفل ظرفا لتشديد العقوبة فإذا كانت العقوبة المقررة لجنحة التحريض على الدعارة من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج، فإن الجزاء المقرر للأفعال المنصوص عليها في المادة 344 على طفل لم يكتمل 18 سنة الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج و 200.000 دج ورغم هذا يبقى النص غير متماشي وتحريض الطفل بنية الاستغلال الجنسي أو ممارسة الدعارة عبر شبكة الانترنت التي لها خصوصيتها، نفس الأمر متعلق بنص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على أنه:" كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20000 إلى دج 100000 ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها بالعقوبات المقررة للجريمة التامة."

ويعتبر النص الوحيد المتماشي وحماية الطفل من الاستغلال والابتزاز عبر الانترنت نص المادة 140 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وهذا ليس لنصه صراحة على تجريم الابتزاز والنيل من الحياة الخاصة للطفل عبر الانترنت، بل لنصه بصفة عامة على تجريم النشر أو بث صور أو نصوص بأية وسيلة كانت تنال من الحياة الخاصة للطفل، حيث يعاقب كل من فعل ذلك بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج.[23]

4.خاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه يتضح لنا أن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت من أكثر الجرائم الماسة بالأطفال التي تمثل تهديدا حقيقيا لحياة الأطفال، وهي من أخطر مخلفات تطور التكنولوجيا خاصة شبكة الانترنت والتي جعلت الطفل عرضة للاستغلال الجنسي وذلك لأغراض شخصية أو لأغراض تجارية، وهذا لتوفر شبكة الانترنت على وسائل استدراج متنوعة تجذب انتباه الأطفال وتجعلهم لقمة سهلة للوقوع ضحية للمهووسين جنسا وللمجرمين.

كما يتضح لنا أن معظم دول العالم قد سخرت مجهوداتها في سن قوانين تجرم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت بأشكالها المختلفة وهذا لحماية الأطفال من هذه الجريمة ومخلفاتها السلبية "الجسدية والنفسية".

5. المراجع

- إبراهيم، عادل عبد العال (2013): جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون،ــ جامعة الأزهر، المجلد 15، العدد 2.
- بن مكي، نجاة، وبوقطف محمود (دس): حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 5.
- الحسيني، عمر الفاروق (1995): المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، ط2، دار النهضة العربية: القاهرة.

– خليل عبد، رشا (2006): جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مجلة الفتح، كلية الحقوق، العدد 27.

– رستم، هشام محمد فريد (1998): الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع: القاهرة.

– شنتير، خضرة (2018): الجريمة الإلكترونية تستهدف الأطفال "جريمة الإستغلال الجنسي عبر الأنترنت (نموذجا)"، مجلة الدفاتر السياسة والقانون، ورقلة، عدد خاص.

– عاقلي، فضيلة (2017): الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، كتاب أعمال مؤتمر مركز جيل العلمي حول الجرائم الالكترونية، لبنان يومي 24 و25 مارس.

– بن غانم العبيدي، أسامة (2013): جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت–دراسة قانونية مقارنة، الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد 5.

– عثمان، طارق (2018): حماية الأطفال من الإستغلال في المواد الإباحية عبر الأنترنت في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 13.

– مجلس حقوق الإنسان (2015): تكنولوجيا المعلومات والإتصات والإستغلال الجنسي، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

– المنشاوي، محمد عبد الله (2015): جرائم الأنترنت من منظور شرعي و قانوني، الجمعية الدولية للمترجمين.

– منصر، نصر الدين، وعبان، سيف الدين (2018): الحماية القانونية للطفل من الإستغلال الجنسي عبر الأنترنت –دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 2، العدد 8.

1عاقلي، فضيلة (2017): الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، كتاب أعمال مؤتمر مركز جيل العلمي حول الجرائم الالكترونية، لبنان يومي 24 و25 مارس، ص115

2رستم، هشام محمد فريد (1998): الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع: القاهرة، ص35

3الحسيني، عمر الفاروق (1995): المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، ط2، دار النهضة العربية: القاهرة، ص70

4المنشاوي، محمد عبد الله (2015): جرائم الأنترنت من منظور شرعي و قانوني، الجمعية الدولية للمترجمين، ص11

5منصر، نصر الدين، وعبان، سيف الدين (2018): الحماية القانونية للطفل من الإستغلال الجنسي عبر الأنترنت –دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 2، العدد 8، ص ص 154– 155.

6بن غانم العبيدي، أسامة (2013): جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت–دراسة قانونية مقارنة، الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد 5، ص78

7منصر، نصر الدين، وعبان، سيف الدين (2018): مرجع سابق، ص155

8خليل عبد، رشا (2006): جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مجلة الفتح، كلية الحقوق، العدد 27، ص70

9منصر، نصر الدين، وعبان، سيف الدين (2018): مرجع سابق، ص155–157

10عثمان، طارق (2018): حماية الأطفال من الإستغلال في المواد الإباحية عبر الأنترنت في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 13، ص ص 421

11منصر، نصر الدين، وعبان، سيف الدين (2018): مرجع سابق، ص157

12شنتير، خضرة (2018): الجريمة الإلكترونية تستهدف الأطفال "جريمة الإستغلال الجنسي عبر الأنترنت (نموذجا)"، مجلة الدفاتر السياسة والقانون، ورقلة، عدد خاص، ص ص 308–309

13بن غانم العبيدي، أسامة (2013):مرجع سابق، ص ص 11–12

14ابن مكي، نجاة، وبوقطف محمود (دس): حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 5، ص ص 54-55.
15مجلس حقوق الإنسان (2015): تكنولوجيا المعلومات والإتصات والإستغلال الجنسي، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ص14
16إبراهيم، عادل عبد العال (2013): جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون،ــ جامعة الأزهر، المجلد 15، العدد 2، ص ص 1207-1208.
17مجلس حقوق الإنسان (2015):مرجع سابق، ص ص15-16
18ابن مكي، نجاة، وبوقطف محمود (دس):مرجع سابق، ص ص54-55
19منصر، نصر الدين، وعبان، سيف الدين (2018): مرجع سابق، ص157
20بن مكي، نجاة، وبوقطف محمود (دس):مرجع سابق، ص ص37-38
21منصر، نصر الدين، وعبان، سيف الدين (2018): مرجع سابق، ص158-159
22عثمان، طارق (2018):مرجع سابق، 424
23منصر، نصر الدين، وعبان، سيف الدين (2018): مرجع سابق، ص159-161